وابن عساكر قال لعمار وساق الحديث المذكور قريبا قال
للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا محمد وهو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف
هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين
شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم ليسقه تاما
من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك
من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر
جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق
حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج
حتى يجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود
وخرجت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء
الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء
المسلم يكفيه عن الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما
وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر
سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن
البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم
المثناة التحتية مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يجد الماء

اي مدة

اي مدة عدم الحدث وهو مذهب سعيد بن منصور بلفظ التيمم
بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف
حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لتوقيتهم على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا
واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي
عن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم مخالف له من الصحابة
نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض
والاصح صحة جنازة مع فرض لان المشبه صلاة الجنازة بالنفل
في جواز النزل وتعينها عند انفراد المكتوب عارض وقد ابيح
عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا
اشترط تقدم الفريضة وامّ ابن عباس رضي الله عنهما وهو
متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة
باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا يصح
ممن تلزمه الاعادة كمتيمم يتيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال
يحيى بن سعيد الانصاري فنادى بالصلاة على الشجنة بالمهملة
والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد
تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة
ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

Copyright © King Saud University